

**نظام الوقف الإسلامي  
والنظم المشابهة في العالم الغربي  
«Endowment – Foundation – Trust»  
دراسة مقارنة**

دكتور / محمد عبد الحليم عمر (٤٠)

**تقديم**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أولاً: تمهيد:

الإحسان - الذي يقوم على تقديم العون إلى الغير - من أسمى الفضائل، ومن الصفات الإنسانية الحسنة التي يأمر بها الدين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> وينادي بها المصلحون في كل زمان ومكان ويقوم بها الخيرون على مر العصور.

ولقد كان الإسلام سباقاً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكملاً فريداً ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي وبأساليب وأليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية.

وتشتد الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنطوي عليه من تقليص لدور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي

(٤٠) أستاذ المحاسبة - كلية التجارة - مدير مركز صالح عبد الله كامل - للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقى بالعبء الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان خاصة التي تتميز بالاستمرارية والتي من أهمها نظام الوقف الذي يقوم على التبرع بمالي في صورة تكوين رأس مالي ثابت يولد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير.

### ثانياً: موضوع البحث وقضيته

- من الثابت أن الوقف نظام إسلامي متميز قام بدور هام وكبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.
- وأن واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعال ويعاني من أوجه ضعف عديدة.
- وأن الحاجة تشتد الآن إلى تفعيل دور الوقف لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- وأن العمل الخيري في البلاد الغربية قطع شوطاً كبيراً وتوجد فيه الآلاف من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة ويتسع نطاقها على المستوى الدولي.
- ولأنه كما قال رسول الله ﷺ «الكلمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>.

### لذلك

كان من ضمن محاور مؤتمر الوقف الثاني الذي تعقده - إن شاء الله - جامعة أم القرى، محوراً لدراسة التجارب الغربية في مجال العمل الخيري وبيان كيفية الاستفادة بها في تفعيل دور الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر ولما كانت الكتابات باللغة العربية عن الوقف في العالم الغربي نادرة و يحدث خلط أحياناً بين

(١) رواه الترمذى - حديث رقم ٢٦٨٥ الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية - نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

النظم المشابهة للوقف - وأن العمل الخيري بشكل عام والوقف بشكل خاص في الغرب قطع شوطاً كبيراً، لذلك أخترت أن أكتب حول هذا الموضوع ببحث عنونه: «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - دراسة مقارنة» ولم أجد مدخلاً أفضل للكتابة في هذا الموضوع سوى البيانات المنشورة في موقع المؤسسات التي تتعامل بالوقف على الانترنت لأنها التي تظهر ما يدور في هذه المؤسسات في الواقع.

### ثالثاً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي النظم الغربية المشابهة للوقف؟
- ما هي الجوانب التنظيمية والمالية لهذه النظم الغربية؟
- هل في النظم الغربية المشابهة للوقف ما لم يوجد فيه ويمكن الاستفادة به؟
- لماذا ضعف واقع الوقف التطبيقي وقويتها النظم الغربية المشابهة له؟

### رابعاً: تنظيم خطة البحث

ارتباطاً بموضوع البحث وفي سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافه تم تحطيط الدراسة على الوجه التالي :

المبحث الأول : التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثاني : الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثالث : الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

## المبحث الأول

### التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة

### تحرير المصطلحات والمفاهيم – الدوافع – الأغراض

#### أولاً: تحرير المصطلحات والمفاهيم:

أ- الوقف الإسلامي : الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي : حبس الأصل وتسبيل الشمرة<sup>(١)</sup> ، ولتقرير المعنى نقول : إن الوقف يقوم على التبرع بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دوريًا في وجه من وجوه البر أو الخير.

ب- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف : وتتحدد في الآتي :

١- مصطلح Endowment وترجمته بالعربية<sup>(٢)</sup> : وقف / هبة / منحة أما في الاصطلاح فهو :

عملية نقل النقود والمتلكات من مالكها إلى صندوق دائم و تستثمر لصالح العمل الخيري<sup>(٣)</sup>.

وفي تعريف آخر : عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد و توجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية<sup>(٤)</sup>.

٢- مصطلح Trust : وترجمته بالعربية : وقف - استئمان - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة - دمج شركتين متماثلتين النشاط بقصد الاحتكار<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ٥٩٧/٥ .

(٢) قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية - القاهرة - مادة (وقف)، ص ٨١٠.

(٣) موقع www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة : Endowment definition .

(٤) موقع www.hcf.on.ca على الإنترنت : بحث Endowment question .

(٥) قاموس مصطلحات المصاروف والمال والاستثمار - تحسين فاروق الناخي - نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - ٦٢٣ م - ص ٦٩٩ .

- أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو : عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقام مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددتهم المالك<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف آخر للترست : ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)<sup>(٢)</sup>.

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى<sup>(٣)</sup> :

- الترست الخاص؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين بالمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلی).

- الترست الخيري (Charity trust) : أو يسمى أيضاً الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف الترست الخيري، الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدمنه لصالح طائفة معينة أو الجم眾<sup>(٤)</sup> وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري.

٣- مصطلح : Foundation : ومعناها بالعربية : مؤسسة، وهي في إطارها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية<sup>(٥)</sup>، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها

(١) د. حسني المصري: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة - نشر المؤلف - ط سنة ١٩٨٥ م ص ٤٢-٣٩.

(٢) موقع: ask Oxford: Trust على الإنترنت - بحث بكلمة: .ask Oxford: Trust

(٣) د.حسني المصري - المرجع السابق ص ٤٧-٤٤ .

(٤) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

(٥) الموقع السابق بحث بكلمة Foundation

باختصار المؤسسة: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف آخر:

- المؤسسة: صندوق دائم جمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والعلمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي :

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.

- أن مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.

- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صورة من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتشتبث الملكية الإنضافية للمستفيد. بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف<sup>(٣)</sup>. وأكثر ما يستخدم في الغرب في عملية إدارة الممتلكات لصالح الورثة مثل الوقف الذري أو الأهلي في الفقه الإسلامي.

- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع

(١) موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

(٢) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: definition Foundation.

(٣) د. حسني المصري - فكرة الترست - مرجع سابق ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

مراجعة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منح لجمعيات أو منظمات أخرى، ولذا يعبر أحياناً عن المؤسسات الخيرية بالكلمات التالية:

أي مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف – American Endowment Foundation.

أي مؤسسة الترست مثل مؤسسة: World Trust – Foundation مؤسسة الترست العالمية.

ومؤسسة: Children's Trust Foundation مؤسسة ترست الأطفال.

كما يجمع أيضاً بين الوقف والترست في مصطلح Endowment trust

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها. وهو ما سنتعرف عليه أكثر في الفقرة التالية.

ثانياً: المقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة:

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحاججين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدافع له فهذا ما سوف تعرف عليه في الآتي:

أ - بالنسبة للوقف الإسلامي :

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعاته إلى قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا

ثُجُونَ<sup>(١)</sup>، وقول الرسول ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المستوى العملي التطبيقي ، فإنّ الرسول ﷺ هو أول من أوقف سبع حواطط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لحمد يضعها حيث أراد الله تعالى ، فقتل يوم أحد ، وقبض النبي ﷺ تلك الحواطط السبعة فتصدق بها أي أوقفها»<sup>(٣)</sup> .

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا أوقف<sup>(٤)</sup> ، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي.

- والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المشوبة منه سبحانه، والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

ب - بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف : وتناول كل منها في الآتي :

١ - للترست (Trust) بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا (في صورة تشبه الوقف الأهلي) وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن النساء كانوا يفرضن ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقاء الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار للشوكتاني – مكتبة الحلبي: ٣٤/٦.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرايني – طبعة دار الرائد العربي ص ١٠٢٩.

(٤) أحكام الأوقاف للحصاف – دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٩٩ ص ١٧٨.

على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فوّت على المالك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الاتفاق عما يخص الترست خاصة الفقراء والمحاجين<sup>(١)</sup>.

٢- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)<sup>(٢)</sup> فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا عام ١٦٠١ بشكل بسيط زاد على ١٧٣٦ ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠ أما في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأ في مؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١ وجيمس سميت عام ١٨٤٦ ، وجود بيودي عام ١٨٦٧ ، ثم مؤسسات كارنيجي عام ١٨٩٦ وركفلر عام ١٩٠٢ ، وليكوك عام ١٩٢٠ وفورد عام ١٩٣٦ ، وجونسون عام ١٩٣٦ ، ومؤسسة وقف ليلي ، ١٩٣٧ ، ومارك أرثر عام ١٩٧٠ وفولبراييت عام ١٩٤٦ ، وأخيراً وليس آخرًا مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠ التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها حوالي ٢٧ مليار دولار.

(١) د. حسني المصري - فكرة الترست - مرجع سابق ص ٢٩ - ٣٧ .

(٢) موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.arab-Usa.fr بحث بكلمة Endowment History in Usa

- د. جمال برزنجي «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموى للوقف»- وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤١٠ م - ١٩٩٣ .

وبالنظر في الأسباب المباشرة لإنشاء هذه المؤسسات نجد أنها تمثل في عدة أمور منها ما يلى :

الأمر الأول : هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكدسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبيا من رجال الأعمال ، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية ، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطرا على رجال المال والصناعة والسياسة بتلقيب العمال عليهم الأمر الذي جعلهم يتوجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة ، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية ، وأخذت تنفق على العمل الخيري وتظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجج أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي وبالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليه بالخير .

الأمر الثاني : الضرائب العالمية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسيع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها .

الأمر الثالث : بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي .

هذه هي بداية ودّافع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الفضفبية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامي، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامي مختلفة عنها في المؤسسات الخيرية الغربية، فهل الأغراض وأوجه الصرف بينهما مختلفة أم لا؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

### ثالثاً: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذي جاء فيه «الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنفع به معبقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

والبرّ في المفهوم الإسلامي : اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فهو إجمالاً من الصفة التي توصف بها على إطلاقها وهي «الخيرية» Charity أي أن غرضها هو تحقيق الخير وفسرت هذه الخيرية بإيجاز بأنها العمل على تحقيق المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية<sup>(٣)</sup>.

والأعمال الموصولة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث في الواقع من خلال عرض الجدول التالي الذي يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التي تدرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامي وبين النظم الغربية المشابهة.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي - مطبعة دار صادر بيروت - ٣/٢ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى - دار الكتب العلمية بيروت - ٢٠٠٤ - ٢١ - ٥/٣٢ .

(٣) موقع: www.google.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

## جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ. الخدمات الدينية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء المساجد وتعديلها والقيام بخدمتها</li> <li>- طباعة المصحف وتحفيظ القرآن</li> <li>- تيسير الحج والعمرة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها</li> <li>- طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود</li> <li>- عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى</li> </ul>
بـ. الخدمات الصحية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المستشفيات والقيام بخدمتها</li> <li>- علاج الأسراف الخطيرة مثل (الإيدز، السرطان، والأمراض المزمنة)</li> <li>- مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول</li> <li>- الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض</li> <li>- أطباء بلا حدود</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المدارس والقيام بخدمتها</li> <li>- توفير الأدوية</li> <li>- مدارس الطب والتمريض</li> <li>- علاج المرضى</li> <li>- البحوث الطبية وتأليف كتب الطب</li> </ul>
جـ. الخدمات التعليمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المدارس والقيام بخدمتها</li> <li>- إنشاء المكتبات وتطويرها</li> <li>- نشر الكتب</li> <li>- رعاية العلماء والبحث العلمي</li> <li>- رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم</li> <li>- تعليم القراءة والكتابة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رعاية الباحث العلمي</li> <li>- إنشاء المكتبات وتطويرها</li> <li>- منح للطلاب لاستكمال دراستهم</li> <li>- تعليم القراءة والكتابة</li> <li>- دراسة اللغات</li> </ul>
دـ. الخدمات الإنسانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير دخل للفقراء والمحتجين</li> <li>- رعاية الموقن</li> <li>- رعاية كبار السن</li> <li>- رعاية الموقن</li> <li>- الإغاثة في حالة الكوارث</li> <li>- رعاية المساجين وأسرهم.</li> <li>- منع الجريمة</li> <li>- حماية المستهلك</li> <li>- المساعدات القانونية</li> <li>- تيسير الزواج</li> <li>- مكافحة ابوع.</li> <li>- حماية الأطفال ورعايتهم</li> <li>- رعاية المشردين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير الطعام للجائعين</li> <li>- رعاية الأطفال والرضع</li> <li>- رعاية المشردين</li> <li>- رعاية الموقن</li> <li>- الإغاثة في حالة الكوارث</li> <li>- تزويع المحتجين</li> <li>- رعاية المساجين</li> <li>- وقف النساء</li> <li>- أدوات الرزينة للعرائس</li> <li>- التكفل بتحفيف الموتى ودفنهم</li> <li>- رعاية المسنين</li> </ul>
هـ. المرافق العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء وصيانة الطرق</li> <li>- إبار المياه لتوفيرها للمحتاجين</li> <li>- توفير وسائل النقل</li> <li>- إنشاء الحمامات العامة</li> <li>- إنشاء الأفواه</li> <li>- وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم</li> <li>- إقامة التكايا لأبيان السبيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير المساكن</li> <li>- مسروعات المياه النقية والصرف الصحي</li> <li>- إنشاء ورصف الطرق</li> </ul>
وـ. البطالة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض الحسنة للبدء بمشروعات</li> <li>- توفير أدوات العمل</li> <li>- التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة</li> <li>- المساعدات الزراعية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض الحسنة للبدء بمشروعات</li> <li>- التدريب</li> </ul>

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
ز- حقوق الإنسان		- رعاية الأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق المهاجرين والسحاقيات (المثليّة) ورعايتها. - تكريم المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب
ح- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضراء وزراعة الأشجار	- العناية بالزراعة والحضره - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ط- الجوانب السياسية	- رعاية اللاجئين - رعاية السجنويين - فكاك الأسرى - رعاية المجاهدين	- نشر الديمقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وأسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل التراخيص الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين

١- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للوقف الإسلامي :

د. محمد عماره: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة - مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف - وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣ م ص ١٥٥ - ١٧١ - وفيه سرد مرفق للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.

د. عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتمثيل ممتلكات الأوقاف- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤ م ص ٢٢٥ - ٣٠٥ .

٢- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للنظم الغربية المشابهة :

موقع www.charityravigator.com على الانترنت بحث بكلمة all charities alphabetical

موقع www.google.com بحث في الدليل الخيري لـ American institute charity

موقع www.wikipedio.org بحث بكلمة American Charity

وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلى:

أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وبعض المجالات الفرعية.

ب. أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيدة عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات

العديدة التي ترعى وتدافع عن اللواطين والسعاقيات<sup>(١)</sup> وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية.

ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.

د. توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري.

هـ- تتزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الشفافة الأمريكية<sup>(٢)</sup> كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمنها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلق في الدول الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي :

١- نبيل الهدف والمقصد ، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.

(١) من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطني لحقوق السحاقيات واللواطين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ) (السحاقيات واللواطين) وغيرها كثير تنشر معلومات من عن نفسها في موقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل:

charity alphabetical بحث بكلمة www.charity navigator.com

(٢) هذا ما جاء صراحة في برنامج منح مؤسسة فولبرغافت Fulbright Foundation

(٣) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation ثم Ford Foundation

- ٢- خيرية التوجه : فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللواطين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.
- ٣- عالمية النطاق : فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بال محلية.
- ٤- إنسانية الشمول : فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن يتتفع غير المسلم بوقف المسلم كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).
- ٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

وفي ختام هذا المبحث نخرج بالآتي:

- أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- أن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
- أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.  
وهنا نتساءل: هل في الجوانب التنظيمية والمالية للنظم الغربية ما يمكن الاستفادة به في تنظيم الوضع الإداري والمالي للوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

## المبحث الثاني الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة

### أولاً: الجوانب التنظيمية

الوقف مشروع استثماري يتمثل في وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها في الوجه الموقوف عليها، ولذلك لابد من وجود هيكل تنظيمي له في صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تفديدية مهنية متخصصة في نوع الاستثمار، وأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لابد أن يكون للحكومة دور في إدارته، وهذا ما سوف تعرف عليه في هذه بقارنة ملامح الجوانب التنظيمية في إدارة الوقف الإسلامي المعاصر وبينها في إدارة الوقف في النظم الغربية.

#### أ- الشكل التنظيمي للوقف:

١- بالنسبة للوقف الإسلامي : ينشأ الوقف في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعاونه آخرون في الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه ، ويدرك الفقهاء واجبات وحقوق الناظر ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف في إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية ، وفي كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة المنسوب إليها .

٢- بالنسبة للوقف في الغرب : يوجد الوقف في الغرب في إطار مؤسسى من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيري أو اجتماعى ولكن تختلف أغراضها حسب الآتى<sup>(١)</sup> :

(١) موقع [www.answers.com](http://www.answers.com) بحث بكلمة Charity Foundation عنوان «أنواع الصدقة».

- وقف مؤسسة خيرية خاصة يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا الخيرية.
- وقف مؤسسة خيرية عامة، يقدم الوقف فيها جماهير المواطنين.
- وقف مؤسسة علمية أو صحية مثل الجامعات.
- وقف مؤسسة فئوية مثل النقابات والغرف التجارية.

ولا توجد مؤسسة وقفية مستقلة سوى مؤسسة الوقف الأمريكية وهي ليست حكومية ولكنها منظمة غير حكومية لساندة المؤسسات الخيرية في إدارة أموالها<sup>(١)</sup>.

وفي كل الأحوال يعتبر مال الوقف في هذه المؤسسات منفصلًا ماليًا ومحاسبياً عن أموالها الأخرى.

#### بـ - إدارة الوقف:

تبدأ إدارة الوقف الإسلامي فقها من الواقف الذي له حق وضع الشروط التي يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة<sup>(٢)</sup> وحق النظارة (الإدارة العليا) له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولي غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذي يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف والتي تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للوآخر فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة لوزارة الأوقاف، والذي لوزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذي حدد الوآخر، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى

(١) موقع المؤسسة [www.eakonline.org](http://www.eakonline.org)

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات في الوقف- دار الفكر العربي- ص ١٥٨-١٦٣

حيث أن الحكومة فشلت في إدارة قطاع الأعمال العام ومت خصصته ومع ذلك أبقيت على مشروعات الأوقاف التي تتتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف مسئولية حكومية<sup>(١)</sup>.

أما في النظم الغربية فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففي المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا مثلاً في رئيس مجلس الإدارة بمساعدة مجلس إدارة، وفي بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة في المؤسسات القدية التي نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد في مواردها على الجماهير فإن الواقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة الإدارة العليا للأوقاف أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة في حالة الاستثمار في أوراق مالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات تعطى عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل في مجال غرض الوقف في صورة منح تتولى هي الصرف<sup>(٢)</sup>.

### جـ- دور الحكومة في إدارة الوقف:

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى

(١) د. محمد عبد الحليم عمر- تجربة الأوقاف في جمهورية مصر العربية- بحث مقدم إلى ندوة: التطبيق المعاصر للوقف- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- عقدت الندوة بمدينة قازان جمهورية تatarستان ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م.

(٢) بحث بكلمة Endowment Management في المواقع التالية:

- موقع [www.Commonfund.org](http://www.Commonfund.org)  
- موقع [www.SFU-ca.com](http://www.SFU-ca.com)

دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف .

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي<sup>(١)</sup> :

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقية من خلال مؤسسات متخصصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخصم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيئة .

#### د- المؤسسات المساندة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين<sup>(٢)</sup> إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنيف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها<sup>(٣)</sup> ، بل إنه وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددتها صاحب المال<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية . [www.nccs.urban.org](http://www.nccs.urban.org)

(٢) مثل مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية انظر موقعها على الإنترنت [www.chorityravigator.com](http://www.chorityravigator.com) مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية: [www.aefonline.org](http://www.aefonline.org) .

(٣) مثل المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy) انظر حول ما يقوم به المعهد من مسانده انظر موقع: [www.choritywothory.com](http://www.choritywothory.com) ومؤسسة الإحسان الملاح: موقع [www.choritynavigator.com](http://www.choritynavigator.com) .

(٤) موقع: [www.chorityBank.org](http://www.chorityBank.org)

## هـ - التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت وموقع متعدد للمانحين والمتربيين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التي تتكرر، ونصائح لكتاب المانحين وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمى نفسك من الغش في طلب المنح، ودليل التبرع ودليل التطوع إلى غير ذلك من الإرشادات، والتي أدت إلى تزايد العمل الخيري بين المواطنين.

### ثانياً: الجوانب المالية:

وأهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا هي الآتي :

#### أ - المال الوقفى:

١- تكوين مال الوقف: يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدم المسلم تبرعاً وصداقة ويجوز أن يشتراك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يتم في النظم الغربية<sup>(٢)</sup>، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة - منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فورد ورووكفلر وبيل جيتس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من العديد من جماهير الواقفين.

(١) المبسط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ٣٨-٣٩/١٢.

(٢) موقع [www.answers](http://www.answers) بحث بكلمة: أنواع المؤسسات الخيرية.

- **أنواع الأموال الموقوفة:** بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه<sup>(١)</sup> وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى :
- العقارات من أراضي ومباني وهذه هي الأصل في المال الموقوف.
  - المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية<sup>(٢)</sup>.
  - النقود : وهذه مختلفة في جواز وقفها ، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأي للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأنخري الحنفية وفي روایة عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية فإنه يجوز وقفها لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً<sup>(٣)</sup>.
  - المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية<sup>(٤)</sup> في صورة تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، أو في صورة أخرى وقف مالك عقار أراضي زراعية أو مبني بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

وبالنسبة للنظم العربية، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي : تلك الأموال التي يشترط فيها المانح أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦-٧٧، مغني المحتاج للخطيب الشريبي ٣٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٦٤٢/٥، المبسط للسرخسي ٤٥/١٢.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتنا قليوبى وعميرة ٩٨/٣، المغني لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية ووفق هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المนาفع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقويمها بما يعادل الأجر وإثباته في الدفاتر<sup>(١)</sup>.

- ٢- غلة الوقف والتصرف فيها: وتمثل في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً<sup>(٢)</sup> ويصرف صافي الغلة في الأغراض التي حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين<sup>(٣)</sup> هذا هو موجز وقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

أما بالنسبة للنظم الغربية فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلى<sup>(٤)</sup>:

- صورة الوقف المقيد: وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدده الواقف.

- صورة الوقف غير المقيد: وهو الذي يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.

- صورة الوقف المتحقق: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

(١) موقع: [www.wfac.org](http://www.wfac.org) بحث بكلمة charity work

موقع: [www.answers.com](http://www.answers.com) بحث بكلمة charity found

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ،٤٣/٥ ، المحقق لابن قدامة .٦٤٨/٥

(٣) حاشيتا قليوبى وعمريرة .١٠٨/٣

(٤) د. سلطان محمد السلطان - د. وصفى أبو المكارم - مرجع سابق ص .٤٧٢-٤٧٠

- صورة الوقف المحدد : وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ويؤول للخيرات.

- صورة وقف الغلة : وهو الذي يقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيد .

- صورة شبه الوقف : وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها .

ب - استثمار مال الوقف : الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبني لسكن الفقراء ، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف تتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين :

النقطة الأولى : ضوابط استثمار مال الوقف : من المقرر ق hereby أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن ، وكتب الفقه تذخر بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً<sup>(١)</sup>.

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من ضوابط استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي<sup>(٢)</sup> :

- تنظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول عن المخاطر.

(١) موقع جامعة شمال تكساس www.unt.edu بحث بكلمة Endowment investment (استثمار

.investment of endowment). - موقع: www.obf.wmich.edu بحث بكلمة

(٢) موقع: naviqutor.comwww.charity بحث داخل الموقع: تقييم الخيرية.

- التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.
- المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.
- البعد عن المضاربات بمال الوقف.
- السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنويع الأمثل للاستثمارات.
- تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهي تتراوح في الواقع العملي بين ٢٪، ١٥٪ من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها.

النقطة الثانية : أساليب الاستثمار : نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحياناً قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها ، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإيجارتين والمحكر والمرصد ، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والربحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الواقية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار<sup>(١)</sup>.

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقود لذلك فهو تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط والإيداع في البنوك بفائدة

(١) د. محمد عبد الحليم عمر - الاستثمار في الوقف وفي غلاته - بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٤٢٠٠٤ م.

وفي أحد التقارير عن ذلك جاء «الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضي من المنظمات التي أتبعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوي منها على فوائد ربوية».

ثالثاً : الجوانب المحاسبية والرقابية : المحاسبة في الوقف من الأهمية بمكان لأنها بجانب ما تتحققه من حماية مال الوقف وضبط للتصرفات فيه فهي توفر المعلومات التي يمكن الحكم بها على كفاءة وفاعلية الوقف الذي له خصائص مميزة تجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة وتم مراعاة الحسابات دورياً بواسطة مراقب حسابات خارجي وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات ، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته إلى المحاسبة عن الوقف ، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أنه العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة .

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي :

أ - وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية<sup>(٢)</sup> :

(١) موقع [www.answers.com](http://www.answers.com) بحث بكلمة Endowment investment .

موقع : [www.unm.edu](http://www.unm.edu) انظر على سبيل المثال موقع : [www.scotland.gov.uk](http://www.scotland.gov.uk)

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر - المحاسبة على الوقف - بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول : القضايا المستجدة في الوقف - المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - أكتوبر ٢٠٠٢ م.

- بحث على الإنترنت بكلمة Endowment accounting . في موقع تحمل نفس الأسم وكذا البحث بكلمة charity accounting .

- د. سلطان محمد السلطان - د. وصفى أبو المكارم - مرجع سابق ص ٤٦٧ - ٤٧٤ - ٥٢٨ - ٥٣٣ .

- 
- ١ - الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منها على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد .
- ٢ - الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بعرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيد .
- ب - وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الواقية لتوحيد المعالجة المحاسبية.
- ج - خصوص حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً.
- د - الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترن特 الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية<sup>(١)</sup> فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانت من الوقف .
- وهكذا يتضح أن أساس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السليمة كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في البحث الثالث.

---

(١) موقع [www.charitynavigator.org](http://www.charitynavigator.org) بحث بكلمة Foundation ويظهر فيه قائمة بجميع المؤسسات الخيرية والتقارير المالية لكل مؤسسة.

### المبحث الثالث

#### الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

يحيط هذا المبحث عن الآتي :

- ما هو واقع الوقف الإسلامي المعاصر؟ وما هو واقع الوقف في النظم الغربية المشابهة؟

- وما هي أسباب التفاوت بين كل منهما؟

- وما هي الأمور التي يمكن الاستفادة بها من النظم الغربية المشابهة في تفعيل واقع الوقف الإسلامي؟

وتتلخص الإجابة على هذه التساؤلات في النقاط التالية:

#### أولاً: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح واقع الوقف في الآتي :

#### أـ. التدخل الحكومي : ويتمثل هذا التدخل في نواحي عدة منها :

- ١ـ. استيلاء الحكومة على أموال الوقف<sup>(١)</sup>.
- ٢ـ. الإدارة الحكومية للوقف<sup>(١)</sup>.

(١) هذا ما حدث على سبيل المثال في مصر أثناء المد الاشتراكي حينما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأيدولة الأراضي الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعي، وأيدولة المباني وأراضي المباني للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها فقد دورها، وهذا ما حدث في دول أخرى.

٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

**بــ قوانين الوقف:** لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها<sup>(١)</sup>.

**جـ توقف إنشاء أوقاف جديدة:** فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونـه من تولي الحكومة شئون الوقف واعتقادـ الكثـيرـ منهمـ أنـ الـوقـفـ نـشـاطـ حـكـومـيـ عـلـىـ خـلـافـ طـبـيعـتـهـ بـصـفـتـهـ نـشـاطـاـ أـهـلـياـ.

**د- ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية:** وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشلها في إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التي تقدر بعشرات المليارات من الجنيهات<sup>(٢)</sup>.

**هـ ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوذ**  
الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود  
حصر دقيق لها ، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإداراة

(١) د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والقيمة الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٠م - ٢٠١٤٢١هـ - ص ٥٥-٦٢.

(٢) عطيه فتحي الويسى- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر -  
الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

علي عبد الفتاح علي جبريل - حركة تقيين أحكام الوقف - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت  
٢٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

د. فؤاد عبد الله العمر - مرجع سابق ص ٦١-٦٢ حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بداعٍ من التشريع التركي وحتى تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعا.

(٣) على سبيل المثال فإن مال الأوقاف في مصر يقدر بحوالي ٨ مليار جنيه وصافي عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطيات يبلغ حوالي ١٠٠ مليون جنيه أي أن نسبة العائد منه ١٢.٥% - انظر د. محمد عبد الحليم عمر - التجربة المصرية في إدارة الأوقاف - مرجع سابق .

والاستثمار مثل أسلوب الحكم الذي ساهم في ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائدًا.

و- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لـإعطاء المسئولية الحكومية عن الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتتأثر بذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلاً عن ظهور أغراض صرف في وجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

ز- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن نتيجة الأعمال والتصرف في غلة الأوقاف القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله<sup>(١)</sup>.

ح- نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التليفزيون - الإنترنـت).

ط- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية ، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارتها استثماراً أو صرفاً لعوايده<sup>(٢)</sup>.

(١) ويکفى للتـدليـل عـلـى ذـلـك أـنـى لـم أـجـد عـلـى كـثـرة مـا أـطـلـعـت عـلـى مـعـلـومـات عـن حـجم الـوقـف فـى الـعـالـم الـإـسـلـامـي لـا فـى الـكـتب وـالـمـقـالـات الـعـدـيدـة وـلـا عـلـى شبـكةـ الـإـنـتـرـنـتـ.

(٢) د. فؤاد عبد الله العمر - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٠-١٤٢١هـ - ص ٨١-٨٣.

وفي النهاية يقتضي الإنفاق القول إنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة في بعض الدول لمحاولة تلافي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، ومحاولة إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلى :

- ١- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت وال السعودية و قطر والإمارات.
- ٢- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجمیع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.
- ٣- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بال السعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة أقرأ الخيرية التي انشأتها مجموعة دلة البركة.
- ٤- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بمدحہ.
- ٥- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والذي ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدوار الدور المأمول منه، فما هو واقع الوقف في النظم الغربية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية:

#### ثانياً: واقع الوقف في العالم الغربي:

ما لا شك فيه أن العمل الخيري في الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدي دوراً كبيراً في الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية :

د. ياسر عبد الكريم الحوراني - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ص ٧٧ وما بعدها.

أ- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهدافة للربح non profit organization تنقسم بحسب تكوينها المستفيدين منها إلى<sup>(١)</sup>:

- المنظمات الخيرية، وهي التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى :منظمات خيرية عامة : وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها .
- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات .

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها الالزمة للتشغيل على كل من :الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العام الغربي فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي ٤٦٣٧١٤ منظمة منها ٨٥٠٤٥٥ منظمة خيرية عامة، ٤٢٧٤٥٥ منظمة خيرية خاصة، ١٠٤٢٧٦ منظمة فتوية، وفي إنجلترا يوجد حوالي ٢٠٠٠٠ منظمة خيرية (عام ٢٠٠٥)<sup>(٢)</sup>، وفي كندا يوجد ٨٠٠٠ منظمة<sup>(٣)</sup>.

(١) موقع: Nonprofit organization بحث بكلمة [www.answer.com](http://www.answer.com)

(٢) موقع: charities UK بحث بكلمة [www.ansers.com](http://www.ansers.com)

(٣) المركز الوطنى للإحصاءات الخيرية فى الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: [www.nccs.urban.org](http://www.nccs.urban.org) بحث فى الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة فى قطاع لا ربحى.

**بـ- للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية :**

١ . في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام ٢٠٠٥م، بلغ حوالي ١٧٧٧ مليار دولار<sup>(١)</sup> منها ١٧٨٨ مليار دولار لمؤسسة من الدنمارك، ٣١٢ مليار دولار لمؤسسة من السويد، ١٦ مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، ١١٢٤ لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها ٢٦٨٨ مليار دولار.

٢ . يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها ٥٠ جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام ٢٠٠٤م ١٣٢ مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية - ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره ٢٢٦ مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشجان يبلغ ٤٩ مليار دولار<sup>(٢)</sup>.

جـ- يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ١٤٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي ٨٠٪ إلى ٨٧٪ من الأميركيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع

(١) موقع: [www.answers.com](http://www.answers.com) بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملحق البحث).

(٢) موقع: [www.infopleas.com](http://www.infopleas.com) بحث بكلمة universities Endowment

الموطن الواحد ٣٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ١٪ والموطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية<sup>(١)</sup>.

د- يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحروميين، ونظراً لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية ٥٢٪، تأتي بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة ٦١٪، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية ٧٪، أما من المؤسسات المانحة أي من عائدات الوقف فحاز التعليم على أكبر نسبة ٥٤٪ والخدمات الإنسانية ٦٥٪.

ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة بإعطاء منح كبيرة في حالة المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

#### وأخيراً الخاتمة والنتائج:

أولاً : إن نظام الوقف يوجد في العالم الغربي بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي والذي يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغير تتحقق دخل يستخدم في أغراض خيرية . وأن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل trust, foundation وكل منها يدل على جانب من جوانب الوقف .

ثانياً : إن الوقف الإسلامي يتميز بأنه أسبق في النشأة وجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض .

(١) موقع: [www.amb-USA.fr.org](http://www.amb-USA.fr.org) بحث في المصادر في الموقع بكلمة - مركز المعلومات - ل نطاق من المجتمع الأمريكي استعراض الإحسان الأمريكي.

ثالثاً : لقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية . ولكن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعاني من وجود ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة .

رابعاً : أن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي .

خامساً : لتصحيح مسيرة الوقف في العالم الإسلامي يستلزم الأمر الاسترشاد بالوقف في الغرب وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية .

سادساً : التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لتنقل من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة .

ولذا فإن توجه هذا المؤتمر المبارك في الأرض المباركة مكة المكرمة نحو هذا الأسلوب طيب وجدير بالتشجيع والاستمرار .

والله ولي التوفيق